رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

الجهل بالدين والغلو

إعداد

الدكتور نور الدين مختار الخادمي

وزير الشؤون الدينية السابق - أستاذ التعليم العالي بجامعة الزيتونة بتونس

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ – الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التقديم

الإرهاب من الاعتداء الذي نهى الله عنه، وهو آفة من آفات العصر، ومفسدة من مفاسده الراهنة، وظاهرة مركَّبة وحالة معقدة تتداخل فيها المعطيات والملابسات، وهو نبتة غريبة عن بلاد المسلمين، وزراعة خبيثة في العالم، ليس له دين ولا وطن ولا عقل ولا حكمة، يغذيه الفقر والجهل والمعصية والمفسدة، وتنميه بعض الأطماع والمآرب، ومن أبرز أسبابه ومداخله: الجهل بالدين أدلته وأحكامه، وأصوله ومقاصده، وسياسته وقيمه، وهو ما يقرر وجوب العلم الدقيق بالشرع ومدركاته، والوعي العميق بالمصالح المعتبرة والحِكم المقررة، والاستبصار بالتاريخ والحضارة والاعتبار بالواقع والإمكانيات والمآلات، وتصحيح المقاصد والنيات، والمراجعات والموازنات. وقد أعددْتُ بحثي: «الجهل بالدين والغلو»؛ من أجل تناول هذه الظاهرة: تشخيصاً لأسبابها وتقريراً لحلولها المناسبة لها، وفقاً للرؤية الإسلامية، وفي ضوء هَدي الدين الحنيف وشريعته ورسالته، وأقمتُه على خمسة مباحث، هي:

المبحث الأول: الجهل بالأدلة الشرعية والغلو.

المبحث الثاني: الجهل بالمقاصد الشرعية والغلو.

المبحث الثالث: الجهل بالسياسة الشرعية والغلو.

المبحث الرابع: معالجة الغلو بمواجهة الجهل بالدين.

المبحث الخامس: معالجة الغلو بترسيخ الوسطية.

وأظن بهذا الطرح أنني قدمتُ ما يَلزم من تبيين لحقيقة الجهل بالدين وصِلاته بوقوع الغلو، وكيف يمكن الخروج من هذه الظاهرة والدخول في فضيلة الوسطية والسماحة والرفق والتوازن، باتباع أدلة الشرع ومقاصده وسياسته الرشيدة ومعالمه الأصيلة، وهذا البحث - وغيره من سائر الأبحاث والدراسات والمناقشات- سيُسهم في تحقيق الرؤية الإسلامية؛ وتقديم المقاربة الشرعية اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، أسأل الله تعالى الرضا والقبول، وحسن التوفيق والتسديد، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
الجهل بالأدلة الشرعية
(المراد بالجهل بالأدلة الشرعية)

هو عدم معرفتها على الوجه المطلوب شرعًا ولغة وسياقًا ومقصوداً وسلوكًا، مما يُسبب الغلوَّ في الفكر والممارسة، لذا لَزِم العلمُ بالأدلة وأحكامها ومعانيها في ضوء ما تَقرر من علوم القرآن والتفسير والرواية والدراية والأحكام والأصول والقواعد والمقاصد؛ من أجل تقرير الفهم السوِيّ والسلوك القويم، وقد نصَّ الشرعُ الحنيفُ على عدم التقول على الله ورسوله ﷺ، وعلى وجوب ردِّ الأمر الشرعي والاجتهادي إلى أُولي الأمر والعلماء الراسخين، كما نهَى عن الغلو والابتداع والتنطع والتعصب، ولهذا كلِّه شواهدُه ومواضعه في الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

ضروب الجهل بالأدلة الشرعية:

من ذلك: الجهل بألفاظ القرآن وكلماته، ومعانيه وأحكامه، وأسبابِ نزوله ومناسباته، وحقائقه ومعجزاته، وصِلته بالسنة الشريفة، وبموضوعاته وقيمه ومفاهيمه، وهذا كله واقع بوضوح، ومِن أبرز ذلك: الجهل بموضوعات القرآن الكريم ومفاهيمه الكلية الكبرى المبنية على استقراء نصوصه وآياته، وأكتفي بمثال على ذلك؛ وهو الوسطية التي جاء الشرع ليقررها بنصوص غير قليلة من القرآن والسنة.

الجهل بوسطية الدين أدلة وموضوعاً:

الجهل بوسطية الدين أمر خطير، ومنهج يوقِع صاحبَه في الغلو والتعنُّت، وذلك بالجهل بأدلة الشرع في تقرير هذه الوسطية وموضوعها وحقيقتها التي

تَسري في مجموع خطاب التكليف وشؤون الإنسان، والوسطية نسبةٌ إلى أمة الوسط المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وأمة الوسط هي أمة الإسلام التي توصف بأمة العدل والحق والاعتدال والتوازن في جميع أمورها وأحوالها، والإسلام باعتباره ديناً لأمة الإسلام ولكافة الناس، يتضمن حقيقة الوسطية التي تجعله صالحاً لكل الناس، شاملاً لجميع الشؤون، مبيناً لسائر القضايا والوقائع والنوازل، فالوسطيةُ معنىً إسلاميٌّ وصِفةٌ لازمة وملازمة للشريعة الإسلامية الغراء، وهي ملحوظة في سائر أحكامها ومبادئها ومقاصدها، وملاحظتُها لا تقتصر على مجالٍ دون آخر، بل هي سارية في العقيدة والعبادة والمعاملة والأدب، وكلُّ ذلك مستمَد من وضع شريعة الإسلام بالنسبة إلى مختلف الشرائع التي شهدها وجود الإنسان وقيامه[١].

الألفاظ ذات الصلة بالوسطية:

الغلو: وهو التشدد في الشيء ومجاوزة الحد فيه، ومجانبة الوسط والعدل في اتجاه الشطط والمبالغة، والصلة بينه وبين الوسط: التضاد.

الإفراط: وهو الإسراف ومجاوزة الحد، وهو ضد الوسط.

التفريط: وهو التقصير في الأمر وتضييعه، وهو ضد الوسط[٢].

ومثلها: التشدد، والإسراف، والتنطع، والتعصب، وغيرها من الألفاظ التي تضاد الوسطية وتعارضها.

---

(١) ينظر في هذا: الوسطية مطلباً شرعياً وحضارياً، وهبة الزحيلي، ص ١٠-١١.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٤٣/ ١٣٩.

ومنها ألفاظ لها صلة بالوسطية على سبيل الموافقة أو المشاركة، وهي: الاتزان، الاعتدال، العدل، والاقتصاد الذي هو: «الوقوف في موقف الوسط والاتزان، فلا جنوح أو شذوذ، ولا ضمور، ولا إفراط ولا تفريط»[(١)].

الوسطية في القرآن الكريم:

احتفى القرآن الكريم بالوسطية من جهتين: جهة التصريح بألفاظها ومشتقاتها، وجهة التنصيص على معانيها دون تصريح بألفاظها، ونبينه فيما يلي:

أولا: آيات مصرحة بألفاظ الوسطية:

كقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في معنى الآية: أن الوسط هو العدل، وبذلك جزم المحققون، ومن لطائف هذه الآية ما يلي:

- وردت الآية في منتصف سورة البقرة، حيث حملت رقم (١٤٣)، وهو نصف العدد (٢٨٦) الذي هو مجموع آيات سورة البقرة، فمثلت الآية وسطًا في مبنى الآيات وترتيبها، ويُستأنس منه الاستدلال بذلك على الوسط في معاني الآيات وأحكامها.
- الإشارة إلى متطلب الشهادة على الناس، وهو (الوسط) بمعنى الخيار والعدول.
- توجيه الخطاب لعموم الأمة لحملها على الوسطية باعتبارها سمةً عامة لها، ووصفًا يُطلق على علمائها وحكامها وجماهيرها، وشرطًا معتمَداً

(١) ينظر في هذا: الوسطية مطلباً شرعياً وحضارياً، وهبة الزحيلي، ص٩.

في اختياراتها المختلفة.

- تقرير شهادة الرسول ﷺ على الأمة باعتبار موضوع الشهادة الذي هو الوسط بمعانيه المتصلة بالعدل والاستقامة والخيرية.

- يكتمل تحديد معنى الأمة الوسط بالنظر في النصوص الشرعية الأخرى الحاوية لعبارة الأمة وخصائصها ومسؤولياتها(١)، ومنها قولُه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فقد وضَّح معنى ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ بثلاثة أوصاف هي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله.

ثانيا: آيات تشير إلى معاني الوسطية:

كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

---

(١) وهو المعروف بالتفسير الموضوعي، ويتناول مجموع الآيات ذات الموضوع الواحد، كموضوع الإنسان أو الزمن أو الأرض، ويُعد موضوع الأمة موضوعًا مهمًا وردَتْ فيه عدةُ آياتٍ قرآنية وأحاديث نبوية.

الوسطية في السنة الشريفة:

وتناولت السنة الشريفة أيضا الوسطية من جهتين: جهة التصريح بألفاظها ومشتقاتها، وجهة التنصيص على معانيها دون تصريح بألفاظها، وهو ما أبينه فيما يلي:

أولا: أدلة مصرحة بألفاظ الوسطية:

كقوله ﷺ: «**خير الأمور أواسطها**»[(١)].

ثانيا: أدلة تشير إلى معاني الوسطية:

كأدلة التيسير والتخفيف ورفع الحرج ونَفْي العنَت والاستطاعة والوُسع، وكأدلة النهي عن التنطع والتشدد والتكلف، وكأدلة العدل والعدالة والاستقامة والسماحة والتقوى وملازمة الصراط المستقيم، ومنها حديث: «**بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة**»[(٢)]، وكأدلة اعتماد الأَولَى ومراعاة المآل وفِعل الممكن وموازنة التصرف وغير ذلك مما رُوعِي فيه اتباع منهج الوسط بحسبه نظراً وتطبيقاً وعملاً وتنزيلاً[(٣)].

---

(١) ويُروى بلفظ: «**خير الأمور أوسطها**»: ولم يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من أقوال الحكماء كما قال ابن عبد البر في الاستذكار، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: «أخرجه البيهقي في شُعب الإيمان من رواية مطرف بن عبد الله معضلاً» اهـ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: «رواه السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن عليٍّ مرفوعاً، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مُطرّف بن عبد الله ويزيد بن مُرة الجُعفي، وكذا أخرجه الديلمي بلا سند عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً » اهـ.

(٢) أخرجه أحمد وغيرُه، وله صِيغ عِدة.

(٣) وكل هذا مبيَّن ومدروس تحت عناوين كثيرة، منها: فقه الأولويات ومراعاة مآلات الأفعال، واختلاف أجوبته ﷺ عن السؤال الواحد لاختلاف السائلين وأحوالهم، وفقه الواقع والتوقع، واعتماد التدرج والمرحلية، وفقه التنزيل وتحقيق المناط.

الجهل بوسطية الدين أحكاماً وفروعاً:

أي الجهل بأحكام الوسطية ومعانيها الفقهية وتفاصيلها الجزئية، والجهل بأدلتها وموضوعها ومفهومها، وقد اهتم الفقه الإسلامي بالوسطية في مواضعَ شتَّى كتفاصيل أحكامه وجزئيات فروعه، ومنها:

- تعريف الوسطية بأنها: «التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، ولا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويَطغى على مقابله ويَحيف عليه»[١].
- الحج فُرض مرة في العمر، ويُؤدَّى بوجود القدرة على الزاد والراحلة وإمكانية السفر، وخلاف هذا يوقع الحاج في الصعوبة والحرج، ويحشره في دائرة الغلو بسبب الجهل بأحكامه وشروطه؛ وهو ما نلحظه في كثير من الحجاج الذين يكلفون أنفسهم وأهليهم وذويهم عناءً لا وجه له ولا معنى.

(١) الوسطية، القرضاوي: ص٩.

المبحث الثاني
الجهل بالمقاصد الشرعية

وهو أحد أكبر أسباب وقوع الغلو وانتشاره، وقبل بيان ذلك نبين المراد بالمقاصد الشرعية، وهي: غايات التشريع وحِكَم الأحكام، وهي مرادُ الله تعالى من الخَلْق والأمر، ومن إنزال الشرع وبيان أحكامه، وهي معانٍ مستخلصة من النصوص القرآنية والنبوية بطريق التحصيل المباشر من تلك النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، حيث استقر معنى النهي عن الفساد وبُغضه وتقبيحه، وبطريق الاستقراء لمجموع من النصوص المتضمنة لمعنىً مقاصدي واحد، ومثاله: مقصد «حفظ كرامة الإنسان وحريته»، الذي تمّ استقراؤه من عدد كبير من نصوص القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وقوله: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، فمجموع هذه النصوص وغيرها من قرآن وسنة، يشكل هذا المعنى ويرتب آثاره وصيغه عليه.

ومن المعاني المقاصدية التي آلت إلى الضبط وتحديد مدلولاتها وتأكيد شرعيتها وحجيتها، ما يلي:

- قواعد المصالح والمفاسد مطلقًا، كقول العلماء: «جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها».

- قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فالضروريات: ما لا بد منه لإقامة الحياة، بحيث إذا عُدمت أو تخلفت تُعدم معها الحياة أو تتخلف، والحاجيات: جميع ما يُفتقر إليه بشدة وقوة في تحقيق الحياة،

بحيث يتعرض الإنسان إلى الحرج الشديد والمشقّة الغالبة والعَنَت الكبير بدونها، أما التحسينات فهي مجموع التكميليات في الحياة والمعاش.

- قواعد الكليات الخمس: «حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال».
- قواعد وسائل المقاصد، وهي مجموع ما يوصّل إلى جَلْب المصالح ودرء المفاسد.
- قواعد نية المكلف وقصده، وما يكون محلَّ اعتبارٍ بِناءً على ذلك.
- قواعد مراعاة مآلات الأفعال.
- قواعد الموازنات والترجيحات بين المقاصد.

الجهل بالمقاصد الشرعية سبب من أسباب الغلو:

العلم بالمقاصد الشرعية شرط أو سبب للاجتهاد والتفسير والإفتاء ومعرفة التكليف، والجاهل بها جاهلٌ بحقيقة الدين وأسراره، وقد يوقعه هذا الجهل في التنطع والغلو بقصدٍ أو عدم قصد، ونبين فيما يلي كيف أن الغلو يأتي على خلاف مقاصد الدين وأسرار الشريعة وغاياتها وحكمًا.

الغلو في ضوء المقاصد الشرعية:

الغلو مفسدة:

المفسدة ضد المصلحة، وهي إما مصلحة محضة خالصة، أو مصلحة غالبة راجحة، وينطبق الأمران على الغلو، فالغلو مَفسدة مَحضة خالصة يوم القيامة، يُفضي إلى سوء العاقبة والخسران، وقد قال النبي ﷺ: «**هلك المتنطعون، هلك**

المتنطعون، هلك المتنطعون»[١]، والهلاك على عمومه، في الدنيا والآخرة، كما أن الغلو مفسدة غالبة راجحة، حيث إن أضراره تفوق منافعه إن كانت له منافع، وعند وجود هذه المنافع؛ فهي ضئيلة لا اعتبار لها في الشرع ولا في الواقع.

الغلو وسيلة مذمومة وذريعة محرمة:

الوسيلة نوعان: وسيلة إلى المشروع وجوبًا ونَدبًا، ووسيلة إلى غير المشروع تحريمًا وكراهةً، وبعض العلماء أطلق على الوسيلة المحرمة اسم الذريعة، وهي الطريق إلى ارتكاب المحرم أو فعل المحظور، وتنطبق الوسيلة المحرمة أو الذريعة على الغلو، من حيث كونُه طريقًا إلى المحظور الواقع على الأفراد والجماعات والحرمات والمؤسسات، ومثال ذلك: إزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات وتضييق المعاش بتضييق آفاق النظر وسعة الحياة، وتحريم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ويُحكم على الغلو في ضوء وسيلته أو ذريعته، عملاً بقاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»[٢]، وقاعدة: «ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام»[٣].

الغلو مخالف لمراد الله تعالى:

مراد الله تعالى هو مقصوده في الخلق والأمر، فمقصوده في الخلق: حفظ معاشهم وإسعاد مآلهم، بحفظ ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم، وجلب مصالحهم ودرء المفاسد عنهم، وفقًا للممكن والميسور عندهم، وبحسب

---

(١) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب: هلك المتنطعون.

(٢) قاعدة من قواعد مقاصد الشريعة.

(٣) قاعدة فقهية لها تعلُّق بالوسائل والذرائع والمقاصد.

نياتهم وعملهم واجتهادهم في تحقيق ذلك وتفاعلهم بعضهم مع بعض، ومقصوده في الأمر أو الشرع: التكليف بالعدل والتخفيف، والغلو واقعٌ خارج ذلك، وهو في طرفه المجافي للفطرة وجانبِه المصادم للمصلحة، ولذلك هو مخالفٌ للمراد الإلهي المقرر للتخفيف: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، الآذِن برفع الحرج في الدين باعتباره وضعاً إلهياً تشريعياً نصوصاً وأحكاماً ومقاصد وعللاً ومنهجاً في النظر وفي التنزيل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ونلاحظ في سَوق هذين المعنيين: معنى رفعِ الحرج في الدين؛ وإرادة اليُسر بالناس، باعتبار التكليف بالعدل والتخفيف: إنما هو الأداء الواقع بين الدين والناس وفقاً لمطلوب الدين وقدرات الناس وإمكانياتهم، فيَحصل المرادُ بورود الدين الذي يمكن أداؤه، ووجودِ الناس القادرين على هذا الأداء، ولذا ربما جاء الخطاب باقتران الناس بالدين: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فالخَلق هم الناس وغيرهم من مخلوقات الله، والأمر هو الشرع، وكل ذلك قد نُسب إلى الله الواحد، للدلالة على وحدة المصدر ووحدة المراد، وعليه فإن الغلو يمثل منزعاً يحكمه الهوى المتَّبع الواقع خارج دائرة المراد الإلهي والمقصود الشرعي، وهو ما نبينه فيما يلي:

الغلو هوىً متَّبَع:

الهوى المتبع هو الحق المتروك، والحق ضد الباطل، والباطل هو الظلم والفساد والعبث، قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ﴾ [المؤمنون: ٧١]، والهوى المتبع دليل على الاتباع الذي هو الانتهاج والالتزام بموضوع الاتباع، وهذا أكبر مراتب الضلال، لأنه لا يدل على مزاولة هوىً مؤقت أو مبنيٍّ على التعجل والسهو وحسن النية وانتفاء الكِبْر والإعجاب

بالنفس والتزام السوء؛ وإنما هو إصرارٌ على الزَّيْغ وإمعان في الباطل، ولذلك جاءت الآية السابقة في سياق الذم الشديد لاتِّباع الأهواء، وفي سياق التوعد الشديد بسوء العاقبة وفساد المصير، ويؤيده قولُه تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فقرن الاتباعَ المطلوبَ فِعلُه بالصراط المستقيم، وقرن الاتباعَ الممنوعَ بالسبل التي تُفرق عن سبيل الصراط المستقيم، وفيه تصريح بأن الاتباع هو الانتهاج والالتزام بموضوع الاتباع وموضعه.

الغلو شُح مطاع وإعجابُ المرء بنفسه:

الشح المطاع هو البخل والحرص عليه، والبخل هو انعدام العطاء أو قِلته واحتقاره، سواء أكان عطاءً ماليًا ومادياً، أم كان عطاءً فكريًا وعلميًا ولسانيًا وإنسانيًا وحضارياً، وأخطر ما يكون عليه المرء إطاعته لشحه؛ واستجابته لنفسه البخيلة ويدِه الممسكة وكِيانه الجامد، وكِلا النعتين [الشح المطاع؛ وإعجاب المرء بنفسه] يجريان في حال الغلو وفي حال أصحابه، حيث يُطاع شُحُّ الفكر والنظر، وشُح الحكمة والحجة، وشح البناء والنماء، وشح التعمير والتطوير، فيُستبدل العطاء الديني والإنساني والحضاري والعلمي والاقتصادي؛ بجفاء الفهم والتأويل والعمل والتنزيل، وبثقافة التدمير ومنطق التفجير، فيَؤول الأمر إلى أن يُعجب المغالي بنفسه ومنهجه وفكره، ويكابر بذلك ويجادل بغير علم ولا هُدى ولا كتاب منير.

المبحث الثالث
الجهل بالسياسة الشرعية

هو أحد مظاهر الجهل بحقيقة الدين وقواعد الشرع ومقاصد الأحكام، ويوقع أصحابَه في الغلو والتشدد في الفكر والتصور، وفي واقع الممارسة والسلوك، ولذلك لزم العلمُ بالسياسة الشرعية والأحكام السلطانية، والإلمام بها تطبيقًا وتسييراً ومتابعة وتفعيلاً؛ لتحقيق الوعي السويِّ والحكم الرشيد والسلوك القويم، وهو ما نبينه وفقًا لما يأتي عرضُه:

مفهوم السياسة:

من تعريفات السّياسة أنّها: «فنُّ الممكن»، أو: «إدارة الشأن العام وتدبير مصالح الناس»، أو: «أصول أو فن إدارة الشؤون العامة»[(١)]، والسياسة بالتوصيف الفقهي الشرعي: «فعلٌ إنسانيّ كالبيع وصوم رمضان»، وهذا الفعل يتعلّق به الحكم الشرعي، والسياسة كذلك فعل يتعلّق بها حكمها الشرعي، وهو ليس حكمًا واحدًا بالنّظر إلى أحوال السّياسة وأنواع فعلها، فتارة تكون مُحرمة، وتارة تكون واجبة، وطَورًا تكون غير ذلك، بِناءً على أمورٍ عدة، منها: ما تؤول إليه من المصالح والمفاسد، ومنها طبيعة وسائلها المُفضية إلى مقاصدها، ومنها غير ذلك. ومعلوم أن الحكم الشرعي الذي يتعلّق بالفعل الإنساني؛ يتضمّن مقصده الشرعي: بجَلْب مصلحة أو درء مفْسَدة.

---

(١) موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت، ص١٠٢.

مفهوم السّياسة الشرعية:

السياسة بوصفها فعلًا إنسانيًّا هي عملٌ بشريّ اجتهاديّ وتقديري، تتفاوت مراتبُ صلاحه ونفْعِه ومقاديرُ نجاحاته وإخفاقاته، بتفاوُت أنظار الفاعلين السياسيين ومجهوداتهم وإمكانياتهم، وأحوالِ الواقع وملابساته ومعطياته، والسياسة بوصفها حكمًا منوطًا بالفعل الإنساني: هي شرع وتكليف ومقاصدُ وغايات، والسياسة بوصفها جمعًا متلازمًا بين الفعل الإنساني والحكم الشرعي والمقصد الشرعي: هي تقرير لحقيقة جامعة للأمور الثلاثة (الفعل- الحكم- المقصد)، ويصطلح عليها بمصطلح: «**السياسة الشرعية**».

فالسياسة هي الفعل الإنساني كما ذكرنا، والشرعية وصفٌ لهذا الفعل وتقييد له، أي أن الفعل في المجال السياسي يَحكُمه الشرع بنصوصه وأصوله ومقاصده، ويُعتبر فيه الواقع الإنساني وأحوالُه وأعرافُه وسياقُه ومآلُه، وهو ما يجعلنا نَخلص إلى تحديد مفهوم السياسة الشرعية على نحوٍ يُلاحَظ فيه التزام فعل الإنسان في المجال السياسي بالشّرع الإسلامي في نصوصه من القرآن والسُّنّة، وفي أصوله الاجتهادية ومقاصده الشرعيّة، ومدركاته المختلفة، ومنهجه المتين في ذلك كلّه، ولذلك أطلق العُلماء مصطلحَ «**السياسة الشرعية**» على الفعل السياسي الجائز، ليقيّدوا السياسة بكلّ ما تعنيه من أفعال ومؤسّسات وخطابات وبرامج وكيفيات... إلخ، بالشرع بكل ما يعنيه من نصوص وأحكام ومقاصد ووسائل وفتاوى واجتهادات ومقاربات وإسهامات... إلخ، ونفس الشيء في إطلاقهم مصطلح «**الأحكام السلطانية**» على الفعل السياسي الجائز، حيث قصدوا بـ «**الأحكام**»: أحكامَ الشرع ومقاصده، وقصدوا بـ «**السلطانية**»: السلطانَ أو الحاكم في سياسته

للمحكومين وتدبير مصالحهم بإدارة شأنهم العام[١].

كما أن إطلاق عبارة «**الفقه السياسي الإسلامي**» ينحو هذا المنحى، حيث قصدوا به المعنى ذاته مع تنويع العبارة لتجري وفق الاصطلاحات الجديدة مثل: «**الفقه الإداري الإسلامي**» أو «**الفقه الأسري**» وغيرهما، ولا مُشاحة في الاصطلاح كما يقول العلماء، و«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»[٢]، كما جاء على ألسنة علماء القواعد الفقهية في المجال الذي لا تُعتبر فيه الألفاظ.

الجهل بأدلة الشرع في السياسة الشرعية:

وهو أمر خطير من حيث ما يفضي إليه من ضِيق الأفق وحَرفية التفسير وسوء التمثل والتنزيل، ولذلك لَزِم العلمُ بحقائق التفسير وفوائد التأويل لهذه النصوص الكريمة، بما يجعلها تتناغم مع سائر النصوص الأخرى من القرآن والسنة المطهرة، وفي ضوء القواعد والضوابط اللازمة في ذلك.

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

جاء ذِكر بعض قضايا السياسة وبعض موضوعاتها بأساليب متفاوتة في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء: ٥٨]، فالآية الكريمة نص صريح في وُجوب أداء الأمانات إلى أهلها، والأمانات جمع «أمانة»، وهي

(١) الأحكام السلطانية هي: الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما، ويسميها الفقهاء: الأحكام السلطانية، وهو من قبيل: السياسة الشرعية. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ١/ ٦٦.

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ٢/ ٩٨٠.

المتاع أو الشّيء أو الأمر الذي هو موضع التعهّد بالحفظ والسّلامة وإعادته من قِبل المُؤتمن إلى مَن استأمنه عليه، والأمانات تَعُم جميعَ الحقوق المتعلقة بالذمم؛ سواء كانت حقوق الله أو العباد، قال الزمخشري: «الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة»[(١)]، ومن ضروب الأمانة: أمانة الأموال والأسرار الشخصية والعلم والفتوى والتربية والتنمية، ومن ذلك أيضًا: أمانة الحُكم والسياسة، فهي مرعيّةٌ من باب أوْلى وأحْرى، وهي جديرة بإدراجها تحت جنس الأمانات، حيث إنّ الحكم مسؤولية عظيمة، على الحاكم حِفظُه وتأمينُه بما يحقّق مصالحَ الناس ويدرأ المفاسدَ عنهم، وكذلك السياسة التي هي التزامٌ من قِبل الفاعلين السياسيّين بوجوب التعهّد بمسؤولياتهم السياسية، فهم مستأمَنون من قِبل المواطنين الذين أودعوا تدبيرَ شأنهم العامّ لديهم، فأداء الأمانات إلى أهلها في المجال السياسي: قيام بواجب السّياسة الحكيمة الرشيدة تجاه الشعب الذي هو أهل لهذه السياسة وجدير بها، بموجب إنسانيّته الكريمة ومواطنته السويّة وتمتُّعه بحقوقه وتحمُّله لواجباته، كما أنّ الآية نص صريح في وجوب الحكم بين الناس بالعدل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: ٥٨]، أي: ويأمركم أن تعدلوا بين الناس في أحكامكم[(٢)]، وهذا النص شامل لكل حُكمٍ بين الناس، كالحكم بين الأولاد والأقارب، والحكم بين الطلبة والعمّال، والحكم بين أفراد الشعب وفئاته ومجموعاته، ولا شكّ أن العدل بين الناس في مقام الدولة من أعظم القواعد الأساس في الحكم والسياسة، وهو موضوعٌ رئيسٌ لعمل الحاكم وسياسته، ولذلك جاء التنويه والثناء على الحاكم العادل في الحديث الشريف الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ**

(١) صفوة التفاسير، الشيخ الصابوني، ١/ ٢٧٨.

(٢) صفوة التفاسير، الشيخ الصابوني، ١/ ٢٧٨.

اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1]، وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، تشير الآية الكريمة إلى الفعل السياسي الصالح باعتباره ضربًا من الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ الدعوة إلى الخير تشمل عمومَ هذا الخير، كالخير الاقتصادي والخير العلمي والخير الأخلاقي، حيث لا يجوز اقتصارُه على نَوع خاص من الخير، فالأصل فيه العموم والإطلاق، قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وهو طلبٌ لفعلِ مطلقِ الخير وخصوصِه وأنواعِه وأبوابِه كافة.

ثانيًا: أدلة السُّنة الشريفة:

من المهم أن يقف الناظر في السيرة والسنة عند الشواهد السياسية، فهْمًا وتحليلًا لها واستنتاجًا منها، من أجل تقرير معنى كون السياسة في زمن النبوة فعلًا إنسانيًّا شملته السنة بالبيان كما شملت مجموعَ الأفعال الإنسانية، كفعل العبادات من صلاة وصوم وسعي وطواف، وكفعل المعاملات من بيع وشراء وإجارة، وتقرير هذا المعنى يعطي للسيرة شمولها لمختلف المجالات الحياتية والأفعال الإنسانية، ويُرسِّخ الاعتقادَ في الأذهان والأعيان بأن الاهتمام بالسياسة الشرعية جزء من الاهتمام بالشرع الإسلامي بوجهٍ عام، وتكليفٌ ومسؤولية، ومناطٌ للثواب والعقاب.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٣٣ (٦٦٠)، ٢/ ١١١ (١٤٢٣)، ومسلم ٢/ ٧١٥ (٩١ / ١٠٣١).

وشواهد السُّنة النبوية الدالة على ذلك كثيرة ومبثوثة في كتب السنّة والسّيرة والمصادر والمراجع المختلفة، وهي جديرة بالنظر العميق والاستقراء الكافي؛ لكي يستقر المعنى المذكور المراد تحصيله، وأبرز هذه الشواهد ما يلي:

أولا: التصرّف السياسي للنبي ﷺ: وهو الوصف الذي وُصف به الرسول ﷺ[(١)] باعتباره أحدَ الأوصاف الثابتة بطريق الاستخلاص من القرآن والسنّة، وطريق استقراء مجموع الجزئيات والمعطيات المثبتة لحقيقة هذا الوصف، وكونه وصفًا ثابتًا للرسول ﷺ، ومن هذه الأوصاف: وصفُه بكونه مبلِّغًا عن ربه تعالى مجموع الدين - إجمالًا وتفصيلًا - وهو الوصف الأعم والأغلب، والذي لأجْله كانت البعثة والرسالة، ووصفه بكونه إنسانًا يجري عليه ما يجري على الإنسان: فيحب ويكره، ويأكل ويشرب، ويتزوج ويطلِّق، ويفرح ويحزن، ومن حيث كونه ابن بيئته، فيحب وطنه ويتذكر طفولته؛ وغير ذلك مما لا يتعارض مع الوصف بالتبليغ والتشريع، بل يجعله واقعًا في دائرته الواسعة الشاملة لكل أبعادها ونواحيها، واستخلاص معنى الوصف السياسي للنبي ﷺ؛ ثبت بطريق الاستقراء الدَّال على رسوخ الوصف وكونه ثابتًا ظاهرًا في أمثلة لا تُحصى كثرةً، ومنها:

- مجموع أقواله ﷺ في الموضوع أو الفعل السياسي، كأقواله في وجوب عدل الحاكم (الإمام العادل)، وتحريم الظلم بما فيه الظلم السياسي

---

(١) جعل الإمام شهاب الدين القرافي؛ الفرقَ السادس والثلاثين بين قاعدة تصرُّف رسول الله ﷺ بالقضاء، وقاعدة تصرفه بالفتوى - وهي التبليغ - وقاعدة تصرفه بالإمامة. الفروق، القرافي، ١/ ٢٠٦ - محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، ٣/ ٨٧.

وظلم الحاكم للمحكوم، وعظمة أمانة الحُكْم، وتشنيع خصال الغدر والخيانة والغش في معاملة الشعب.

- مجموع أفعاله ﷺ في المجال السياسي الذي اتّسم بالتغير والتجدّد وكثرة الحدوث، وشدة الالتباس بالواقع الحياتي ومصالح الناس، ومختلف التحديات والإكراهات التي لا يمكن أن تُعامل معاملة سطحية تقتصر على ظواهر الواقع، دون النظر في أعماقه وملابساته وسياقاته، أو تقتصر على ظواهر النصوص وعموم الأدلة دون النظر في مجموعها ومقاصدها ومآلاتها، ومن ذلك: حِلْف الفضول، ووضع الحَجَر الأسود في موضعه من الكعبة، وتأبير النخل، وصلح الحديبية، وفتح مكة.

ثانيا: تأسيس النبيّ ﷺ الدولةَ المدنية:

وهذا شاهد الشواهد باعتباره الثمرة الحاصلة من مجموع الحياة والتصرفات السياسية زمن النبي ﷺ، ولهذا الشاهد تفاصيله ومفرداته المعروفة في كتب السير والسنن، منها:

- وضعُ «**صحيفة المدينة**» أو «**وثيقة المدينة**[1]» التي عدّها جمهور المحقّقين وثيقة دستورية أسّست لإقامة الدولة وتنظيم مؤسساتها وتدبير شأنها وجلْب مصالحها، وموضوعها: طبيعة العيش في الدولة والانتساب

(١) ذَكرها: محمد بن إسحاق (ت١٥١هـ)، وأحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي (ت٢٧٩هـ)، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وحُميد بن زنجويه، وعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ). ورواها بغير نصها الكامل: الإمام أحمد، والإمام البيهقي. مجموعة الوثائق السياسية، محمد حميد الله، ص٥٧ وما بعدها -وثيقة المدينة، أحمد الشعيبي، ص٤٧.

إليها، والصفة الأساس الجوهرية التي يتصف بها هؤلاء المنتسبون والمنتمون، ولا مُشاحة في الاصطلاح، حيث أَمكن إطلاقُ عبارة المواطَنة على هذه الصفة بمعنىً محددٍ مفهومٍ واضحٍ يُعبر عن حقيقة الدولة ومرجعيتها الإسلامية.

- **بناء المسجد الجامع** وسط المدينة النبوية، ليدل على التوسط بمعنى العدل والحق والمعروف، وليجمع الناسَ على تقوىً من الله وتوفيق، وليعطي الدولةَ خصوصيتها الدينية ومقوّمها الإسلامي الرئيس، والذي هو المسجد الجامع الموصول بالمجتمع الإنساني وقضاياه وحاجياته، ومن مشتملات الجمع: جمع الأجساد والأنفُس والإرادات والإمكانيات في إطار وحدة الدولة وتماسك المجتمع، وهي مقاربات جديرة بالاستجلاء والتفعيل.
- **المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار** باعتبارها عملًا إنسانيًّا وسياسيًّا مستندًا إلى أحكامه الإسلامية الداعية إلى الوحدة والاجتماع والتحابِّ، هادفًا إلى تعزير أركان الدولة والحفاظ على وحدتها ومناعتها.

مرجعية مقاصد الشريعة للسياسة الشرعية:

تشكل مقاصد الشريعة إطارًا شرعيًّا مرجعيًّا للسياسة الشرعية، بِناءً على قواعد ذلك وضوابطه، ويُضاف هذا إلى اعتبار النصوص الشرعية في تقرير مرجعية الإسلام للسياسة وغيرها، فالنصوص والمقاصد بوصفهما معانيَ مستخلصةً من هذه النصوص؛ يمثلان الإطار الشرعي المرجعي للسياسة باعتبارها فعلًا إنسانيًّا يمثل موضوع الفقه والاجتهاد والاستنباط، وتمثل المقاصد وِعاءً شرعيًّا حيويًّا وخَصبًا في ملاحقة القضايا والنوازل السياسية

الكثيرة والمتطورة والمعقَّدة، بما تمثّله هذه المقاصد من قواعد التقدير المصلحي واعتماد الوسائل المُفضية إلى مصالحها جلبًا ومفاسدها دفعًا، ومراعاةِ مآلات الأفعال وقُصودِ المكلفين ونِيَّاتِهم في المجال السياسي وغيره، وإجراءِ الموازنات بين المصالح والمفاسد والوسائل والنيات والمآلات والترجيح بينها؛ وِفقًا لرؤية معرفية ومنهجية مقرّرة في علم المقاصد تنظيرًا وتنزيلًا، وهو ما يمثل أساسًا مهمًّا للفاعلين السياسيين.

ولذلك عدّ العلماء معرفةَ المقاصد وربْطَها بالنصوص الشرعية؛ شرطًا مهمًّا أو سببًا ضروريًا لممارسة السياسة وتقديم مقاربتها الشرعية الاجتهادية، وفعل الأصلح وفقًا للممكن والمستطاع.

أما الوقوف عند النصوص في ظواهرها دون النظر في مقاصدها وأسرارها؛ فهو مَظِنَّةُ انحسار الأفق السياسي وفَوات فُرَصِ التأثير النافع في الواقع بموجب النظر الفسيح والاجتهاد الصحيح الذي تُجمع فيه الجزئيات مع الكليات، وتُرد فيه الفروع إلى أصولها، وتُناط فيه الوسائلُ بمقاصدها، وتختار فيه أحسن هذه الوسائل بالنظر إلى ما تؤول إليه من المصالح جَلْبًا والمفاسد درءًا، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

المبحث الرابع
معالجة الغلو بمواجهة الجهل بالدين

العلم بالدين أفضل الطرق لمواجهة الغلو ومكافحته، وهو ما يُضاف إلى الطرق الأخرى المعتبرة في تحقيق هذا، ومنها: مواجهة الفقر والمرض، وتحقيق التنمية والتزكية، وحسن التربية والتنشئة، وأداء القضاء العادل وتطبيق القانون واحترام النظام العام، ونبين هذا فيما يلي:

معالجة أسباب الغلو مع مواجهة آثاره:

للغلو أسباب تؤدي إليه وآثار تترتب عليه، ومعالجته تستوجب معالجةَ الأسباب ومواجهة الآثار، بطريق الجمع بينهما أو بتقديم الأسباب عن الآثار، وفقًا لسياقات ذلك وظروفه ومحدداته، ومن هذه الأسباب: الجهل، التعصب، الفقر، الظلم، الاستبداد، سوء التربية الأسرية والتنشئة الاجتماعية، البيئة الثقافية والعلمية، وبعض الخيارات المحلية والعالمية التي تنشئه أو تغذيه وتقويه، وللمقاصد أثر كبير ودَور عظيم في تحقيق هذه المعالجة بمباشرة الأسباب أو الآثار، وتحصيلُ ذلك أمر تتفاوت أقدارُه وفوائدُه بتفاوُت أنظار العاملين في الحقل المقاصدي، وبمدى تقبُّل ذلك والتفاعل معه في مؤسسات المجتمع وحياة الناس وفي دائرة الغلو وأطرافه ومواقعه ومواقفه، ويمكننا عرضُ بعض الأسباب المؤدية إلى الغلو، وبيان معالجتها في ظل العلم بالدين ومقاصده:

معالجة الجهل بالدين:

الجهل بالدين أو بالواقع سبب رئيس في وقوع الغلو وانتشاره، ومن الجهل بالدين: الجهل بكلياته وأصوله ومقاصده، والجهل بأوليات تنزيله ومراعاة التدرج في تطبيقه، ومن الجهل بالواقع: الجهل بتحدياته وإكراهاته وقلة

الإمكانيات وضعف العقليات وتدهور القدرات الاقتصادية والحضارية.

والجهل وصفٌ عام يتعلق بكل مَن يقع فيه من الأفراد والجماعات والدول والأمم، فهو يتعلق بالفرد عندما يجهل رسالةَ دينه وواقعَ بلده، كما يتعلق بالجماعة والدولة عندما تجهل تطلعاتِ الناس للكرامة والعدالة، فتقع بموجب ذلك في الزيغ والاعتداء.

المعالجة الدينية للجهل:

ولها عدة مستويات من حيث تعلقها بالمجال الذي يعتريه الجهل، وتعلقها بالفئات الجاهلة المغالية، فالمجال الذي يعتريه الجهل يشمل المجال الفكري والمجال الديني والمجال السياسي وغيره، والفئات الجاهلة المغالية تتكون من الذين يلتزمون بالدين ويتشددون فيه، أو الذين لا يعبؤون بالدين ولا يحترمونه، أو الذين يعادونه وينتقصونه ويستخفون بأتباعه ومؤسساته وإنجازاته، فكل هذه المستويات وغيرها تُعَد أرضيةً ممهِّدة للغلو مغذيةً لانتشاره، وهو ما يستوجب طردَ الجهل وتحصيلَ المعرفة بالدين بالحد المطلوب موضوعًا ومنهجًا وسياقًا؛ وِفقًا لمرجعية الدين وإطاره الضابط لأحكامه والناظم لتعاليمه دون إفراط أو تفريط، وعليه فإن الحديث عن الجهل باعتباره سببًا في الغلو؛ لا يقتصر على المتدينين المغالين الذين أوصلهم جهلُهم بالدين في مجموعه النصي والمقاصدي؛ إلى حالات الغلو في الفهم والتمثل والتطبيق والتوجيه والتعليم والإرشاد، وإنما يشمل جهلَ غير المتدينين المغالين الذين أوصلهم جهلُهم بأبجديات الإسلام ورسالته الشاملة؛ إلى حالاتٍ من الغلو في قبول الدين والاعتراف بمؤسساته ومنجزاته وفعالية أصحابه وأنصاره، ومن ضروب ذلك:

- **تعليم الدين وتفهيم مقاصده وجوهره**، وفُسحة مبادئه وأسراره، وجمعه بين الكليات والجزئيات والأصول والفروع والمقاصد والمظاهر، كجمعه بين الدنيا والآخرة، والعاجل والآجل، وقد عُرف هذا الضرب العلاجي بالتوعية بالمقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة.
- تعليم فسحة الدين وثراء النصوص ورحابة الاجتهاد وسعة الاختلاف وأهمية التدرج في تنزيل الأحكام على وقائع الأفراد ونوازل المجتمع وقضايا الدولة والأمة والإنسانية، وتجديد الخطاب الإسلامي والثقافة الدينية والعمل الشرعي، بما يسهم في التوعية بالمقاصد المبنية على النصوص في تحقيق التوازن ومواجهة الغلو.
- **تفهيم غير المتدينين حقيقةَ الدين وقدرته على الوجود والانتشار**، وهو حرِيٌّ بأن يزيل الجهل عن أتباعه ودعاته والحاملين لمشروعاته الثقافية والحضارية، ويخفف حالات الاستجابة للاستفزاز والانتقاص، ويوازن بين أداء المتحمسين بالصيغ المعتدلة والمطمئنة، وبين موقف المعارضين بالصيغ ذاتها وفقاً لمقاربات ذلك وتوافقاته واختياراته بالسلْم والحسنى والحوار والتنافس، وليس بالسب والشتم والتحريض والتشهير.

المبحث الخامس
مواجهة الغلو بترسيخ الوسطية

العلم بوسطية الدين وسماحته وتوازنه وسُموِّ قيمه وأحكامه؛ أفضل الطرق إلى تقرير التدين الحق والالتزام القويم، وأجدى السبل لمواجهة الغلو بأنواعه والتشدد بأشكاله، وقد ذكرنا في المبحث الأول أهميةَ مفهوم الوسط في الأدلة الشرعية القرآنية والنبوية، وكيف أنها مراد الله تعالى ومقصودُ خطابه وأحكامه، فالله تعالى يريد من عباده العدلَ والاتزانَ والرفقَ والقسطَ، ويبغض الغلوَّ والتشددَ والتنطع، وفيما يلي نبين هذا المفهومَ بتفصيل وتنزيل وضبط وتحديد؛ بما يضمن آثارَه ويُظهر أنوارَه في عالمٍ اشتدَّتْ فيه ظُلُماتُ الجهل بالدين والتنطعِ في الفهم والانحراف في السلوك.

مقامات تنزيل الوسطية على واقع الناس:

الوسطيةُ الإسلامية المدعوُّ إليها؛ هي الأعمال الشرعية التي تعبر عن معنى الوسطية الإسلامية بوجه عام، سواء كانت هذه الأعمال شاملة لمجال الإفتاء والاجتهاد، أم شاملةً لمجال التفقيه والتعليم والتوجيه، أم شاملةً لمجال التأليف والتحقيق والتدوين والتنظير، أم شاملةً لمجال آخر من مجالات الفقه الإسلامي المعاصر.

وينبغي على العاملين في الحقل الإسلامي أن يُجروا هذه الوسطيةَ الإسلامية في كل مستويات الحياة والنشاط، حتى لا نُصابَ بأي خلل أو عجز أو فشل في عملنا الفقهي ونشاطنا الشرعي.

تنزيل الوسطية على مجال العقيدة الإسلامية:

يتمثل ذلك في تقرير وسطية العقيدة الإسلامية من حيث كَونُها تُثبت وحدانيةَ الله تعالى وتنفي طرفي الإلحاد والتعدد، وتقرر الإيمانَ بالغيب من حيث كونُه وسطًا بين إلغاء الغيب وإلغاء الشهادة، وهو ما يعبَّر عنه بالجمع بين الدارين والمصلحتين، كالجمع بين نظر العقل وتلقي النقل، ومطالب الجسد والروح، والفرد والجماعة، والإيمان والعمل الصالح؛ وهذا كله مقرر في العقيدة الإسلامية وتنزيل معنى الوسط والعدل فيها.

والراجح الوسط في كل ما ذُكر: أن التناول الإسلامي لعقيدة المسلمين قد ظل مُركَّزاً على حقيقتها وأثرها ونفْي الغموض واللبس عنها، وترسيخها في الأذهان والعيان والذب عنها، وكانت هذه عادة السلف والخلَف؛ بهدف الدفاع عنها وردِّ شبهات الخصوم وتصحيح المفاهيم تجاهها وتفعيلها في أرض الواقع[1].

تنزيل الوسطية على مجال الدعوة الإسلامية:

يتمثل ذلك في تنزيل الوسطية على كل مجالات الدعوة إلى الله تعالى وإلى دينه ومراده، كمجال الخطابة والإرشاد والتناظر، والإعلام، والتأليف، والتعليم، والتنمية، والعمل الخيري والإغاثة الإنسانية، والإصلاحات بأنواعها: التربوية والاقتصادية والحضارية والبيئية والإدارية والاجتماعية والشبابية.

وأبرز معالم الوسطية في هذا كله: التبشير والرفق والإقناع بالحُجة والتهيئة النفسية والذهنية، وتوفيرُ البدائل ومراعاةُ الأولويات، وتحكيمُ الأعراف المعتبَرة، والاعتبارُ بالعواقب والمعطيات، والانتقالُ التدريجي ومراعاةُ

---

(١) يراجع في هذا: مبادئ العقيدة في ضوء الوسطية، عبد العزيز الحميدي، عدة صفحات.

خصوصيات الناس والتدرج بهم نحو الأحسن؛ بالرحمة واللين والتدريب والتمرين، وجعلُ الإسلام بديلاً حيوياً يتوقون إليه ويتطلعون إلى تحكيمه والاعتماد عليه وفقاً لإمكانياتهم وظروفهم.

تنزيل الوسطية على مجال الفتوى:

مجال الفتوى مجال رحب فسيح، وتنزل الوسطية فيه من الأهمية بمكان، ولذلك قال فيها أهل التحقيق: هي المَخرج عند الضِّيق، والحل عند الغلق، واليُسر عند العُسر، وهي تبليغ الحكم الشرعي وتنزيلها على الواقع الخاص والنازلة التي نزلت بالفرد أو الجماعة، وهذا التبليغ مشروطٌ بالعلم والأدب والخبرة والفَهم، وبحسن إرادة الإفادة وتمام التوجه إلى الباري سبحانه وتعالى.

والوسطية في الفتوى معناها مراعاة العدل والاعتدال فيها، ونفْيُ الشطط والغلو، ودرءُ التسيب والتفلُّت، وهو ما يدعو إلى مراعاة أحوال المستفتين وتبدل أعصارهم وأحوالهم وتغير مكانهم وزمانهم؛ وتطور أعرافهم وعوائدهم، وتنزيل هذا كله له متطلباته المعرفية والمنهجية والواقعية، وهو ما تَقرر عند العلماء بفقه الشرع وفقه الواقع وفقه تنزيل الشرع على الواقع[1].

تنزيل الوسطية على مجال السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية هي تدبير شؤون الناس وإدارة المصالح العامة وتسيير أمور الدولة والوطن؛ بما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد، وقيل: إن السياسة هي فِعل الممكن والمباح، وهو ما يستوجب العدلَ والاتزان في هذه الإدارة العامة للشأن العام، وإجراءَ منهج التجميع والتقريب والتسديد، والنأيَ بالطبقة

(١) يراجع: معايير الوسطية في الفتوى، عبد الله بن بيه، عدة صفحات.

الحاكمة والهيئة القائدة عن التجاذبات والمغالطات والغلو والتشدد والتفلت والتَّسيُّب، ومن أبرز مظاهر الوسطية للسياسة الشرعية: تمكين كل المواطنين من حقوق المواطنة وواجباتها[١].

ضوابط تنزيل الوسطية على واقع الناس:

الوسطية الشرعية هي المعنى الذي يجري وفق مدلول الشرع في نصوصه وأصوله، وقواعده ومقاصده، ويسير على ميزانٍ من الضبط يجعله يساير الواقعَ ويواكب العصرَ، ويجلب المصالحَ، ويَدعم الذات، ويُقوي الجماعةَ، ويبني الدولةَ، ويوحد الأمةَ، ويقيمُ الحضارةَ الرائدةَ لأمةٍ قائدة، بحول الله وقوَّته.

ولذلك فإن الوسطيةَ ليست أمراً سائبًا مائعًا مرسَلاً، بل هي معنىً مضبوط ومربوط، جارية على وفق ما ذكرنا، وساريةٌ بمقتضى ما بينَّا، وحتى تنزيلها في الواقع الإنساني؛ فإنه يجري بحسب اعتباراتها العائدة إلى أحوال المكلفين، وهذا هو الضابط الآخر لها، أي أنها تتحدد مراتبُها وتتجسد معانيها بحسب حال المكلف، من حيث أقدارُ الاستطاعة وفرصُ الزمان وطرقُ الإنجاز، فالناس ليسوا على وضعٍ واحدٍ في الصحة والمال وسهولة الحياة وتعددِ طرق الكسب والتحصيل، والفقيه المعاصر المتبصر بحقيقة الوسطية وجريانها بطابعها الاعتباري والإضافي؛ يمكنه أن ينزل عملَه الفقهي وفقًا لكل هذا، فلا يقع في الشذوذ، ولا ينصرف إلى ضلال الفكر وفساد الإفتاء.

هذا آخر بحثنا، والحمد لله أولاً وآخِراً، وصلَّى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) الوسطية السياسية، محمد سليم العوا، ص ٤٢ بتصرف.

المصادر والمراجع

١- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١ سنة ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢- صفوة التفاسير: تفسير للقرآن الكريم، محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، مصر، ط١٠.

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الشروق، القاهرة.

٤- كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها، يوسف القرضاوي، سلسلة الأمة الوسط، المركز العالمي للوسطية، ط٢، ١٤٣٢/ ٢٠١١، الكويت.

٥- مبادئ العقيدة في ضوء الوسطية، عبد العزيز الحميدي، سلسلة الأمة الوسط، المركز العالمي للوسطية، ط٢، ١٤٣٢/ ٢٠١١، الكويت.

٦- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، ص ٥٩-٦٢، دار النفائس، بيروت، ط٤، مَزيدة ومُنقحة، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ودار الإرشاد، د.ت.

٧- محمد الطاهر بن عاشور، وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤م.

٨- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩- مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط٤، ١٤٣٢/ ٢٠١١.

١٠- معايير الوسطية في الفتوى، عبد الله بن بيه، سلسلة الأمة الوسط، المركز العالمي للوسطية، ط٢، ١٤٣٢/ ٢٠١١، الكويت.

١١- المُعين على تدبُّر الكتاب المبين، مجمد بن أحمد مكي، ص٥٩٩، دار نور المكتبات للنشر والتوزيع ومؤسسة الريان، بيروت لبنان،: ط٢، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠م.

١٢- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن عفان سنة ١٤٢١، وشرح عبد الله دراز، دار المعارف، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.

١٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٤- الوسطية السياسية، محمد سليم العوا، سلسلة الأمة الوسط، المركز العالمي للوسطية، ط٢، ١٤٣٢/ ٢٠١١، الكويت.

١٥- الوسطية مطلبًا شرعيًا وحضاريًا، وهبة الزحيلي، سلسلة الأمة الوسط، المركز العالمي للوسطية، ط٢، ١٤٣٢/ ٢٠١١، الكويت.

١٦- وثيقة المدينة: المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، العدد ١١٠، ذو القعدة ١٤٢٦هـ، السنة الخامسة والعشرون.